

الجهود الدولية لحماية التراث اللامادي

International efforts to protect Intangible Heritage

د. حاج صدوق ليندة⁽¹⁾ د. محمد دمانة

أستاذ محاضر "أ"

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق

جامعة عمار ثلجي - الأغواط (الجزائر)

سعيد حمدين - الجزائر 1 (الجزائر)

demana03@gmail.com

hadjsadok@univ-alger.dz

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

05 أفريل 2020

29 فيفري 2020

07 نوفمبر 2019

المخلص:

يشهد العالم في الوقت الراهن، ومع خضرم عملية التطور والتحديث، غزوا ثقافيا ذا خصوصيات متميزة وسيلته النظام الإعلامي. لذلك كان من الضروري، أن نهتم ونسعى لإيجاد ربط متجانس بين مفاهيم الأصالة والمعاصرة في حياتنا، وذلك بصيانة هويتنا الثقافية وإبراز طابعها القومي والعناية بكل ما يكون تراثنا الفكري. ولهذا عمل المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على تحديد قواعد عامة، يتوقع من الدول الأعضاء مراعاتها لحماية ذلك التراث، بإرساء العديد من الاتفاقيات الدولية نابعة من الجهود الدولية، وفي مقدمتها كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، إذ أنه كما يقال "من لا ماضي له، فليس له حاضر ولا مستقبل".

الكلمات المفتاحية:

التراث اللامادي - التراث الثقافي التقليدي - الملكية الفكرية - الجهود الدولية.

Abstract :

The cultural heritage protection and revive is an important demanded mission needs concerted international efforts and internal systems of the states. The role international organizations play in the protection , management and promotion of cultural heritage by focusing on international bodies and institutions that are active in the field of cultural heritage's protection and the international efforts that have played an Important role in the protection of cultural heritage , as The World Intellectual Property Organization (wipo) and The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (Unesco).

Key Words:

Cultural heritage - Intangible cultural heritage - Property Intellectual - International Efforts .



مقدمة:

يشهد العالم في الوقت الراهن، ومع خضم عملية التطور والتحديث، غزوا ثقافيا ذا خصوصيات متميزة وسيلته النظام الإعلامي. فكان من الضروري، الاهتمام والسعي لإيجاد ربط متجانس بين مفاهيم الأصالة والمعاصرة في حياتنا، وذلك بصيانة هويتنا الثقافية وإبراز طابعها القومي والعناية بكل ما يكوّن تراثنا الفكري.

فلكل شعب من الشعوب سلوكه وتقاليده وفنه وطرق حياته وطراز معيشته وهويته وخصوصيته وأصالته، وهو ما يعرف بالشخصية الثقافية الوطنية.

وليس معنى صيانة التراث الفكري هو الهروب من الحاضر، وإنما لتوظيفه ليكون في خدمة الناس ومجالا من مجالات الاعتزاز الوطني والوقوف به أمام الموجة الأجنبية وكذا للاستفادة منه ثقافيا وللارتقاء به إلى مستوى الإبداع الفكري العالمي، وبذلك نقيم موازنة بين مدى الالتزام بالتراث ومدى السعي نحو التقدم الذي يفرضه التغيير والتطور، إذ أنه كما يقال "من لا ماضي له، فليس له حاضر أو مستقبل".

ينقسم التراث الفكري إلى قسمين اثنين، أولهما يتمثل في التراث المادي، والذي يشمل كل من المعالم التاريخية والأثار ومجموعات القطع الفنية والأثرية، وثانيهما التراث اللامادي والذي يشمل على كل من التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة من أسلافنا والتي تداولها الأجيال الواحدة تلو الآخر وصولا إلينا.

وسوف نقتصر في البحث عن الجانب غير المادي للتراث والذي يتجلى في كافة المظاهر غير المادية وغير الملموسة لمختلف تشكيلات وتنوعات التراث الإنساني ومنها المعارف والمعتقدات والتقاليد الخاصة بجماعة معينة أو مجتمع معين.

فبعد قرون عديد من الإهمال، بدأت تتلقى المعارف التقليدية، بما فيها التراث اللامادي، للدول السائرة في طريق النمو، الانتباه والحصول على الحماية بموجب أحكام القانون الدولي، وذلك من أجل توفير المناخ الملائم والاستخدام المشروع، والإفادة من المعارف التقليدية المحلية، حيث يكون ذلك حافزا لحفظ وتطوير الميراث المحلي للشعب. وتعتبر دراسة التراث اللامادي من أهم العوامل التي توضح مدى التقدم الحضاري والانتعاش الاقتصادي لأي بلد من البلدان، مما أدى بدوائر المثقفين في مختلف أرجاء العالم تتداول المصطلح، وتوقف عليه الدراسات وتعدّد عنه الدروس والحلقات وتنفق عليه الأموال وتنشئ متاحف بأنواعها لحفظه وصيانتها.

فالهدف من هذه الدراسة حصر أهم المنظمات والقوانين الدولية المعنية وتسليط الضوء على دورها في حماية التراث اللامادي والمعوقات التي تواجهها، وذلك من خلال تحليل تاريخي لمدى قيام تلك المنظمات أو الآليات الدولية بالدور المنوط لها من عدمه.

ومن ثم تتمثل إشكالية البحث في: ما مدى مساهمة المجتمع الدولي في حماية التراث اللامادي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والإحصائي وحتى الاستقرائي، من خلال استقراء وإحصاء جهود المنظمات الدولية التي عالجت الحماية القانونية للتراث اللامادي ومن ثم فحصها وتحليل دورها في الحماية، وكذا بتحليل شامل للآليات الدولية المعنية، من خلال جهود كل من الويبو واليونسكو في كيفية تعزيز وصيانة التراث اللامادي للإنسانية، ومن خلال تحليل الاتفاقيات التي نصت على ضرورة حماية وصون التراث اللامادي لكل الدول.

وبهذا ارتأينا أن نقسم البحث إلى محورين اثنين كالآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية التراث اللامادي.

المبحث الثاني: الآليات الدولية الفاعلة في حماية التراث اللامادي.

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية التراث اللامادي

يمثل التراث اللامادي تواصل إنساني بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان والجماعة التي ينتمي إليها، وبين الجماعة والجماعات الأخرى التي تشترك معها في الكثير من السمات والخصائص، وهذا التواصل يتم أساسا من خلال عملية الإبداع وإعادة الإبداع التي يقوم بها الإنسان معبرا به عن المجموعة المتجانسة التي يرتبط بها.

ولهذا عمل المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على تحديد قواعد عامة، يتوقع من الدول الأعضاء مراعاتها لحماية ذلك التراث، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وذلك من خلال تكريس عددٍ من اتفاقيات حمايته. ولكن ما يلفت انتباهنا من خلال هذه الاتفاقيات ومن خلال تعريف المجتمع الدولي للتراث اللامادي، فبالرغم من تعدد هذه الاتفاقيات، إلا أنها اختلفت في المصطلح المستعمل من استعمال مصطلح "الفولكلور" إلى استعمال مصطلح "التراث الثقافي التقليدي"، أو التراث غير المادي، أو التراث اللامادي أو التعبير الثقافي التقليدي... الخ، إلا أن كل هذه المصطلحات يقصد بها نفس المعنى.

المطلب الأول: اتفاقيات الويبو لحماية التراث اللامادي

على المستوى الدولي اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بحماية التراث اللامادي باعتباره إبداعا فكريا وميراثا ثقافيا يعكس ذاتية الأمم والشعوب. وأول مظاهر هذا الاهتمام هو وضع تعريف له، ويتجلى ذلك في معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة التي وضعتها الويبو. إذ عرفته بأنه "مصنفات التراث الثقافي لإحدى الأمم، التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهول الشخصية، جيلا بعد جيل بين الجماعات الأصلية. ومن أمثلة

هذه المصنفات: القصص والأغاني الشعبية والموسيقى الملحنة لألة موسيقية أو الرقصات ومختلف الطقوس الشعبية".¹

كما اعتمدت على ثلاث اتفاقيات لها أهمية خاصة بالتراث اللامادي، والتي سوف نتطرق إليها في الفروع التالية.

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

أول مبادرته من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من أجل حماية التراث اللامادي كانت في سنة 1967، وذلك بتقرير الحماية على أساس مواد منصوص عليها في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.² إذ كانت المحاولة على اثر الاجتماع الدبلوماسي في استوكهلم المنظم في عام 1967 لمراجعة اتفاقية برن، وذلك في المادة 4/15 من عقد استوكهلم لسنة 1967 وباريس لسنة 1971، فأثناء مراجعة اتفاقية برن، باستوكهلم سنة 1967، قدمت محاولة من أجل حماية أعمال التراث اللامادي بمقتضى قانون حق المؤلف، وفي هذا الصدد قامت اللجنة الرئيسية المكلفة بالمراجعة الجوهرية لأحكام اتفاقية برن، بتكوين "مجموعة عمل" متخصصة، عهدت إليها بتحضير اقتراحات ملائمة وتحديد الموضوع المناسب من الاتفاقية لإدماج نص يتعلق بأعمال التراث اللامادي، فكانت الموافقة على الاقتراح المقدم بالصيغة التالية طبقاً للمادة 4/15 من اتفاقية برن:³

أ- بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

ب- على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملاً بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تعينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى."

نستخلص من الفقرة الرابعة من المادة 15، أنها أدمجت عدداً من شروط يجب توافرها في هذه الطائفة الخاصة من المصنفات، والمتمثلة في:

- أن يكون المصنف غير منشور.

- أن يكون المؤلف مجهولاً؛ لأن من خصائص التراث اللامادي، هو أنه لا يمكن أن ينسب إلى مبدع معين بذاته، لأن ظهوره كان على ممر التاريخ وأن له طابع غير شخصي، ولكن بغض النظر على أن هوية مؤلفه مجهولة، يجب ألا يكون هناك أدنى شك أن يكون مبدعه من التابعين لبلد عضو في الإتحاد.

فإذا تحققت هذه الشروط، فيمكن لتشريعات الدول الأعضاء تعيين سلطة مختصة لصيانة والحفاظ على التراث اللامادي، وأن يصادق على هذا التعيين من قبل المديرية العامة للويبو.

الفرع الثاني: معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

أما ثاني اتفاقية اعتمدها الويبو لحماية التراث اللامادي، تمثلت في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996⁴، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 20 ماي من سنة 2002، إذ نصت على توفير حماية دولية لحقوق فئاني الأداء والتسجيلات الصوتية وأشكال التعبير الفولكلوري، والذي يقصد به التراث اللامادي، وذلك في كل من المادتين 2 و33 منها. ففي يوم 20 من شهر ديسمبر من سنة 1996، اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو هذه المعاهدة لتوفير الحماية لفئاني أداء أي شكل من أشكال التراث اللامادي، من ممثلين، مغنين، موسيقيين، راقصين، وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو يغيره مصنعات من التراث اللامادي.⁵

كما نصت المادة 15 من المعاهدة، والمتعلقة في الحق بالمكافأة العادلة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور لفئاني الأداء الفولكلوري أو للتراث اللامادي ولمنتجي التسجيلات الصوتية الذين يسجلون التراث اللامادي حيثما لم تنشر تلك التسجيلات الصوتية لأغراض الكسب التجاري.

الفرع الثالث: معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري

أما ثالث اتفاقية اعتمدها الويبو، فهي معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لسنة 2012⁶، والتي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري الذي عقد في مدينة بيجين في الفترة الممتدة من 20 إلى 26 جوان 2012، وتتناول المعاهدة حقوق الملكية الفكرية لفئاني الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري، وتمنح لهم حقوقا مالية ومعنوية. وقد جددت هذه المعاهدة وحدثت الحماية التي تقدمها اتفاقية روما لحماية فئاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث لسنة 1961، في البيئة الرقمية لمواكبة التطورات التكنولوجية. كما تكفل حماية فئاني التراث اللامادي فيما يتصل بترخيص بث أدائهم في الوسائط السمعية البصرية، إذ تنص صراحة في المادة الثانية على أن فئاني الأداء يشملون الممثلين والمغنيين الذين يؤدون أشكال التعبير الفولكلوري (التراث اللامادي).⁷ وما نستخلصه من هذه الاتفاقيات، أنها لم تنص على تعريف للتراث اللامادي ولم تخصص له أحكام خاصة به لكيفية حمايته وحفظه، وإنما نوهت على حمايته على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي يفهم من ذلك أنه محمي وفقا للأحكام المخصصة

لحماية المصنفات أو الإبداعات الفكرية بصفة عامة، أي وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: اتفاقيات وتوصيات اليونسكو لحماية التراث اللامادي

ترتكز مبادرات وجهود اليونسكو للإقرار على أهمية صيانة التراث اللامادي بشتى أشكاله وصوره، وتؤكد على دور الثقافة في التنمية، على اعتبار أن الإنسان هو محول التنمية وصانها، ومن ثم ينبغي الاهتمام بتنمية إبداعه وملكاته وقدراته، إذ هو أساس النهوض به وتأكيد إنسانيته وتعزيزها.⁸

فعدت اليونسكو عدو اجتماعات في هذا المجال، ونتج عنها عدد اتفاقات دولية وتوصيات (للاستعانة بها من قبل الدول، والتي تعتبر غير ملزمة لها)، من أهمها: اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي (1972)، وتوصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور (1989)، وأخيرا اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003)، والتي صادقت عليها أكثر من خمسين دولة.

الفرع الأول: التوصية الصادرة عن اليونسكو لحماية التراث اللامادي

كانت أول محاولة مباشرة تقوم بها اليونسكو على استقلال في سبيل حماية التراث اللامادي، هي توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور (1989). إذ إثر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الذي انعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1989، وذلك بمناسبة دورتها الخامسة والعشرين، قررت أنه باعتبار أن الثقافة التقليدية والشعبية هي جزء من التراث العالمي للبشرية، وأنها وسيلة للتقارب بين مختلف الشعوب والجماعات الاجتماعية ولتأكيد هويتهم الثقافية، وكذا الأهمية الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والسياسية ودورها في تاريخ شعب ومكانتها في الثقافة المعاصرة. وقد اهتمت هذه التوصية بعدد مسائل هامة متصلة بالتراث اللامادي، إذ أنها تطرقت إلى تعريفه، وتعيينه ومسألة صيانه وحفظه، وأخيرا نشره وحمايته.⁹

وقد جاء في التوصية أن التراث اللامادي تعبير ثقافي يجب المحافظة عليه لصالح القيم الخلقية والعائلية للمجتمع، تلك القيم التي تشكل ذاتي المجتمع مما يوجب المحافظة عليها وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين على الدول الأعضاء العمل على:

- تنمية المعاهد العلمية التي تهتم بحصر وتمديد وتعيين التعبيرات التراث اللامادي وتشجيع عمليات تسجيله.
- إيجاد أنظمة لتعيين وتسجيل التراث اللامادي، تكون مهمتها تجميع وتحقيق وتصنيف تعبيرات التراث اللامادي.

- العمل على إنشاء برامج دراسية تهتم بتحديد نطاق الاستخدام العام للتراث اللامادي، كذلك عملية التسجيل الشامل للتراث اللامادي، ودراسة التصنيفات المحلية للتعبيرات التراث اللامادي.

وعرفت هذه التوصية التراث اللامادي بأنه: "جملة أعمال إبداعية نابغة من مجتمع ثقافي، وقائمة على التقاليد، تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيراً عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معايير وقيمه شفهيًا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق، وتضم أشكاله فيما تضم: اللغة، الأدب، الموسيقى، الرقص، الألعاب، الأساطير، الطقوس، العادات، الحرف، العمارة وغير ذلك من الفنون"¹⁰.

وأهم ما جاءت في التوصية فيما يخص حفظ ونشر وحماية التراث اللامادي ما يلي:

أولاً - فيما يخص مسألة حفظ التراث اللامادي:

حيث جاء في التوصية أن حفظ التراث اللامادي مرتبط بعملية التوثيق، ذلك لأن تعبيرات التراث اللامادي حتى يمكن حمايتها لا بد أن تكون مجسمة في شكل مادي، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال عملية التوثيق. ولهذا الغرض يجب ويتعين على الدول الأعضاء:

- إنشاء أرشيف وطني مهمته القيام بتجميع تعبيرات التراث اللامادي وتحقيقتها.
- إنشاء سجل وطني مركزي مهمته القيام بعملية الفهرسة وتقديم المعلومات اللازمة لعملية الفهرسة وتحديد تعبيرات التراث اللامادي التي يجب حمايتها.
- إنشاء متاحف التراث اللامادي أو إقامة أقسام التراث اللامادي داخل المتاحف الموجودة.

ثانياً - فيما يخص نشر التراث اللامادي:

- كما جاء في مسألة نشر التراث اللامادي على أنه يتعين على الدول الأعضاء:
- تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية لتقوم بنشر التراث اللامادي من خلال المعارض والاحتفالات وبرامج التدريس والحلقات الدراسية والاجتماعات وتدعيم كافة الوسائل التي من شأنها أن تعمل على نشر التراث اللامادي.
- تشجيع عملية نشر التراث اللامادي على المستوى الوطني من خلال الصحف، التلفزيون، الراديو وأية وسيلة إعلام أخرى.
- تشجيع الجمعيات والمؤسسات والجماعات الأخرى المهتمة بالتراث اللامادي، لتقوم بإنشاء وظائف مستمرة لغرض القيام بعملية الفهرسة والتوثيق مما يساعد على توفير مواد التراث اللامادي التي يراد نشرها بسهولة.

- تدعيم الوحدات القائمة والعمل على إنشاء وحدات جديدة تعمل في مجال إنتاج مواد تعليمية تحتوي على أعمال التراث اللامادي يتم تدريسها في المدارس وحفظها في المتاحف، فضلاً عن نشرها على المستوى الوطني والدولي، تأمين توفير معلومات كافية عن التراث اللامادي من خلال مراكز التوثيق، المكتبات، المتاحف والأرشيف.
- تبادل المعلومات والخبرات بين الأفراد والمجموعات والمعاهد المتخصصة في التراث اللامادي سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

- تشجيع الجماعة الدولية للعمل على إيجاد ميثاق شرف يحافظ على الميراث الثقافي.

ثالثاً - فيما يخص حماية التراث اللامادي؛

اعتبرت هذه التوصية أن التراث اللامادي يشكل إبداعاً فكرياً، مما يستوجب حمايته بنفس القواعد التي يتم حماية بها الإبداعات الفكرية والمتمثلة في قواعد الملكية الفكرية. ويجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تعبيرات التراث اللامادي ووجوب المحافظة عليها وصيانتها وتنميتها ونشرها سواء داخل الدولة وخارجها.¹¹

ونصت على اعتبار أن قواعد الملكية الفكرية كنظام لحماية تعبيرات التراث اللامادي توفر مجموعة من الحقوق والتي يستوجب استمرارها في المستقبل وأن تتمتع بها مراكز التوثيق والأرشيف.

ولهذا الغرض، نصت على أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تكون على صلة بالمنظمات المهمة بالملكية الفكرية والمتمثلة أساساً في الويبو واليونسكو، والاطلاع على كل الأعمال التي تقوم بها من أجل حماية فعالة ولازمة. كما يتعين على الدول الأعضاء:

- حماية حامل المعلومات التقليدية، بوصفه ناقلاً للتراث (حماية الحياض الخاصة والأسرار).

- حماية مصانع جامع التراث اللامادي، بضمان حفظ مواد المجمع في المحفوظات في حالة جيدة.

- العمل على توفير الإجراءات المناسبة لحماية التعبيرات المادية ضد سوء الاستخدام.

- تحديد مسؤولية الأرشيف في السهر على استخدام بعض تعبيرات التراث اللامادي.

ونظراً لعدم تجاوز النموذج وكذا التوصية النطاق الوطني لحماية تعبيرات التراث اللامادي، نادت الكثير من الدول على وجوب تجاوز هذه الحماية حدود الدولة. لحماية التراث اللامادي من الاعتداءات التي قد تتعرض لها خارج نطاق الدولة. وتعتبر هذه التوصية غير ملزمة للدول وإنما مجرد الاستعانة بها لسن قوانينها الداخلية.

الفرع الثاني: اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقد في 17 أكتوبر 2003 "اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي" وكان اعتماد هذه الاتفاقية دليل فارق في تطور السياسات الدولية الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي.¹²

فأول مرة، حظي مثل هذا النوع من المظاهر الثقافية، بإطار قانوني وبرنامجي الواسع النطاق. فهذه الاتفاقية تستهدف في المقام الأول إلى صون الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات المعتبرة جزء من التراث الثقافي للإنسانية. تشير إلى أن هذه الاتفاقية تتضمن ديباجة و40 مادة، مقسمة إلى 9 أجزاء، تتضمن: الأحكام العامة، أجهزة الاتفاقية، صون التراث اللامادي على الصعيد الوطني والدولي، التعاون الدولي والمساعدة الدولية، صندوق التراث اللامادي، التقاري، حكم انتقالي، أحكام ختامية.

كما تقترح الاتفاقية خمسة مجالات عريضة يتبدى فيها التراث اللامادي، إذ هذه المجالات ليست مغلقة على نفسها، إذ يمكن إدراج مجالات أخرى، فالهدف منها ليس أن تكون بالضرورة كاملة، إذ يمكن للدول أن تستخدم نظاما مختلفا من المجالات، أو بتسميات بديلة، أو تضيف فئات فرعية جديدة للمجالات الموجودة فعلا (كاللعب والألعاب التقليدية، أو التقاليد المطبخية، أو الحج أو أماكن الذكرى...)¹³.

ونستخلص من ذلك أن هذه المجالات تشمل كل من: التقاليد وأشكال التعبير الشفهي وفنون الأداء والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون والمعارف المرتبطة بالحرف التقليدية. وللاتفاقية أربعة أهداف أساسية هي كالتالي:

- صون التراث اللامادي.
- احترام التراث اللامادي الذي يعود للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.
- التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث اللامادي وكفالة تقديره المتبادل.
- إتاحة التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

المطلب الثالث: تعاون الويبو واليونسكو لحماية التراث اللامادي

لم تتوقف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو لحماية التراث اللامادي في هذه الاتفاقيات فقط، وإنما كانت هناك مبادرات بينهما وضم مجهودهما من أجل التعريف وحماية التراث اللامادي، والتي نتج عنها إرساء قوانين نموذجية لتستعين به الدول لحماية تراثها اللامادي.

الفرع الأول: الأحكام النموذجية لتشريع وطني حول حماية التراث اللامادي

في جانفي 1980، كونا كل من الويبو واليونسكو، مجموعة عمل مكلفة بدراسة مشروع أحكام نموذجية خاصة بالتشريعات الوطنية والتي تم استدعاء ستة عشر خبيراً من مختلف البلدان وبصفة شخصية من قبل مديري اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي انتهت إلى صياغة نموذج قانوني خاص لما يجب أن يكون عليه التشريع الداخلي يحمي إبداعات التراث اللامادي ضد الاستغلال غير المرخص وضد أي عمل آخر من شأنه أن يلحق ضرراً به.¹⁴ .و كانت الغاية من وضع هذا النموذج هو المحافظة على التراث اللامادي ضد أي استعمال صادر من غير الجماعة التي أبدعته، وكذا تحديد السلطة التي تتولى عملية الترخيص باستغلاله بما لا يتعارض أو يؤثر على المحافظة عليه وتتميته كما يهدف هذا النموذج إلى وجود نظام يحمي ويحافظ على التراث اللامادي ضد أي اعتداءات من شأنها أن تؤثر عليه، دون الأخذ بعين الاعتبار أن يكون لازماً مدون داخل نصوص قوانين حماية الملكية الفكرية في القانون الداخلي لكل دولة.¹⁵ حيث ما يمكن ملاحظته أن النموذج استخدم عبارة "التعبيرات" ولم يستخدم عبارة "الأعمال" إذ أن النموذج يسعى إلى تقرير حماية خاصة للتراث اللامادي، وأنه باستخدام عبارة الأعمال تكون في نطاق حماية حق المؤلف. إذ عرفته المادة الثانية منه: "الإنتاجات المشكلة للعناصر الميراث الثقافي التقليدي للأمة، والذي يتم المحافظة عليه وتنحيته بواسطة الجماعة التي أبدعته أو بواسطة الأفراد الذين أبدعوا هذا الميراث الفني."

وقد قام النموذج بوضع قائمة توضيحية للتراث اللامادي التي تشملها الحماية والتي قسمت إلى أربع مجموعات وذلك حسب الطريقة التي يتم التعبير بها:

- أشكال التعبير الشفوية: كالحكايات والأساطير وأشكال الشعبية والأزجال والأحاجي والقصائد الشعبية والأغاني.

- أشكال التعبير الموسيقية: كالأغاني والأهازيج الشعبية والآلات الموسيقية.

- أشكال التعبير بالحركات الجسدية كالرقص والجدب الصوتي على غير ذلك من فنون الرقص والمشاهد الفنية الشعبية.

- أشكال التعبير الملموسة، من أشغال الفن الشعبي، كالرسم والرسوم بالألوان وأشغال النقش والحفر والنحت والفخر والفسيفساء والمحفوظات الخشبية وغيرها من الأشغال المتعلقة بالمواد الخشبية والمعدنية من حديد ونحاس وفضة وذهب، والديباغة والجلد والنسيج والزرايب والأزياء وأشغال العمارة وغيرها.

والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، إذ يمكن أن يكون هناك تعبيرات لم يشملها النموذج والتي تتوافر فيها عناصر التراث اللامادي.

وحسب المادة 03 من النموذج، فإن حق استعمال واستغلال تعبيرات التراث اللامادي ممنوحة لسلطة مختصة أو الجماعة معينة، ويرجع ذلك إلى أن هناك اختلاف في الدول فيما يخص ملكية تراثها، فهناك من الدول من يعتبر ملكا للشعب، وهناك من الدول من تعتبره ملكا للدولة ولها أن تباشر عليه كل سلطات المالك، ودول أخرى تعطي الملكية للجماعة التي أبدعته، ففي هذه الحالة تباشر هذه الجماعة كافة السلطات التي باشرها المؤلف على أعماله، كمنح الترخيص لاستغلاله. بينما في الحالة التي تكون فيها الدولة هي المالكة، فإن أمر الاستغلال يكون من حق السلطات المختصة وذلك وفقا للقوانين المنظمة لذلك. كما ذكر النموذج طائفتان من التصرفات والتي يجب حماية التراث اللامادي منها والمتمثلة في الاستغلال غير المرخص والتصرفات الضارة الأخرى. فأى استخدام واستغلال للتراث اللامادي بقصد الربح ودون الحصول على رخصة أو إذن من السلطة المختصة أو الجماعة المالكة له يشكل استغلال غير مرخص.

كما يحدد النموذج أربع حالات يكون فيها استخدام التراث اللامادي جائزا دون الحصول على إذن وهي في حالة الاستخدام لأغراض التعليم، أو للتوضيح أو الاستخدام العرضي أو الطارئ، أو إشعار تعبير التراث اللامادي لإبداع عمل أصلي بواسطة المؤلف.¹⁶ لذلك استعمل اصطلاح الجماعة المعنية، كما يحدد النموذج الحالات التي من شأنها إلحاق ضرر بالتراث اللامادي وتتمثل:

الحالة الأولى: الأفعال التي من شأنها الإضرار بهوية تعبيرات التراث اللامادي ففي حالة نشره لايد من الإعلان عن هوية هذه التعبيرات ومكان إبداعها فكل انتحال للتعبيرات ونسبتها إلى غير الأماكن التي أبدعت فيها، يعتبر فعلا ضارا بها وللجماعة التي أبدعته.

الحالة الثانية: تضليل أو خداع الجمهور، برسوخ في اعتقادهم أن هذه التعبيرات المستخدمة هي من إبداع الجماعة وبترخيص منها، على عكس الحقيقة.

الحالة الثالثة: سوء استخدام تعبيرات التراث اللامادي، بما يترتب عليه أضرار تلحق هذه التعبيرات، منها التخريب والتشويه للتراث اللامادي بما يخرجها عن صورته الأصلية.

الحالة الرابعة: استغلال غير مرخص للتراث اللامادي؛ حينما يكون الترخيص ضروريا، حينما يشترط المشرع الوطني الحصول على إذن لاستخدامه، ولا يتم الحصول على هذا الترخيص، فهو يشكل عملا ضارا له.

أما فيما يخص بالجزاءات في حالة الاعتداء على تعبيرات التراث اللامادي، فالنموذج ترك ذلك للتشريع الداخلي لكل دولة.¹⁷

الفرع الثاني: حماية التراث اللامادي وفقا للتشريع النموذجي التونسي

إن قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف قامت بإعداده سكرتارية اليونسكو والمكتب الدولي لليوبو لتستعين به البلاد النامية، والذي اعتمده لجنة الخبراء الحكوميين المسماة فيما بعد لجنة تونس، المنعقد في تونس من الفترة الممتدة من 23 فيفري إلى 2 مارس 1976، بدعوة من الحكومة التونسية وبإعانة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو).¹⁸

وتنص المادة⁴/¹⁵ منه على حماية مصنفات التراث اللامادي وأنها تستفيد من الحماية نظرا لأنها تشكل في البلاد المتخلفة جانبا بالغ الأهمية من تراثها الثقافي الذي يمكن أن تستغل اقتصاديا ولا ينبغي أن تضيع على تلك البلاد ثمارها.

يعالج قانون تونس النموذجي صراحة التراث اللامادي في المواد: 1، 6، 17، 18.¹⁹

وبالرجوع إلى المادة 1 والمادة⁴/¹⁸ يمكننا معرفة النظام المطبق فيما يخص مصنفات التراث اللامادي، إذ تنص المادة⁴/¹⁸: " يقصد بتعبير الفولكلور جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يفترض أنها ابتدعت في أراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض فيهم أنهم من أبناء تلك البلاد أو ينتمون إلى تلك المجموعات الأثنية، وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الثقافي التقليدي".

وما يمكن ملاحظته في هذا القانون، أنه أشار في المادة الأولى منه إلى أنه يتم تنظيم مصنفات التراث اللامادي ووضع الخصائص في المادة⁴/¹⁸، والتي نستنتج منها أن هذه المصنفات لا تدخل ضمن نطاق تطبيق حقوق المؤلف، نظرا لأن مؤلفها مجهول وأنها تنتقل من جيل إلى جيل ومرتبطة بالتراث الثقافي التقليدي وبالتالي تمنح لها معالجة خاصة.

وما يؤكد الطابع الخاص للتراث اللامادي هو ما نصت عليه المادة 1 فقره 5 مكرر على أنه: " لا تكفل الحماية للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، باستثناء الفولكلور، إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية".

وتعتبر هذه الفقرة، فقره اختيارية، إذ حسب المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، نصت على أنه في بعض الحالات، لا بد من إيراد بدائل وضعت بين حاصرتين والتي في غالبيتها مشفوعة بإشاره تتبعها كلمة (مكرر) والذي يعني أنه حكم اختياري، للبلدان كامل الحرية للأخذ به أم لا.

فهذا الشرط لا يمكن تطبيقه على مصنفات التراث اللامادي، نظرا لأنها تنتقل شفاهة، بحيث أن شرط التثبيت قد يبطل حماية التراث اللامادي التي تنص عليها المادة 6، ومن ثم قد استثنى واضعو القانون النموذجي، مصنفات التراث اللامادي من قاعدة التثبيت.

تنص المادة 6 منه التنظيم الخاص باستغلال التراث اللامادي والذي يمنح لسلطة مختصة حق ممارسة الحقوق المتعلقة به (والمتمثلة في الحقوق المالية والأدبية المشار إليها في المادتين 4 و5 والفقره 1 من القانون) وقد تكون مبادئ هذه المادة مستوحاة من المادة 15⁴ من اتفاقية بارن. إلا أنها وضعت حكما اختياريا تسمح للبلدان التي تأخذ به عدم تطبيق البند المنصوص عليه في الفقرة الأولى، في حالة استخدام مصنعات التراث اللامادي من قبل أشخاص معنوية عمومية لأغراض غير تجارية.

وما يجدر ذكره، أن الفقرة الثانية من المادة 6 أوردت نصا خاصا وفريدا لم ينص عليه في اتفاقية برن، والمتمثل في أنه يتم حماية مصنعات التراث اللامادي دون أي حدود زمنية. كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 6 حكما يتعلق في حالة استعمال مصنعات التراث اللامادي دون ترخيص من السلطة المختصة والذي يعتبر مساس بالتراث الثقافي الوطني. إذ أن نسخ مصنعات التراث اللامادي أو نسخ الترجمات والاقتباسات والتوزيعات وغيرها من التحويلات المجرات عليها والمنتجة في الخارج دون ترخيص من السلطة المختصة، لا يجوز استيرادها ولا توزيعها.

كما ينص القانون النموذجي على نظام الملك العام بمقابل.²⁰، والذي أخذت به بعض التشريعات إذ حسب المادة 17 منه، يمكن استغلال مصنف التراث اللامادي بشرط دفع عائدات تحسب كنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن هذا الاستغلال ويجب أن يتم استخدام المبالغ المحصل عليها للأغراض المحددة في هذه المادة، إذ تؤول هذه المبالغ لترقية وتعزيز المؤسسات التي تنشأ لصالح المؤلفين وكذا لحماية التراث اللامادي ونشره، وأن هذه المبالغ لا تعتبر إيرادات الدولة.

وما يمكن استنتاجه من خلال المادتين 6 و17 من القانون النموذجي²¹، أنهما يعتبران نصين متناقضين، إذ في المادة 6 تنص على أنه تخضع مصنعات التراث اللامادي لنظام حماية حقوق المؤلف بإحالة هذه المادة إلى المادتين 4 و5 فقره 1، في حالة ممارسة الحقوق المالية والمعنوية الخاصة بهذه المصنعات، والمتمثلة في استنساخ المصنف، عرضه للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو الإذاعة، والتي تخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة، بينما المادة 17 تنص على أنه تخضع هذه الاستعمالات إلى دفع عائدات فقط.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية التراث اللامادي

لقد أولت المنظمات الدولية ذات الصلة بموضوع حماية التراث اللامادي اهتماما غير مسبق، وفي مقدمتها كل من اليونسكو والويبو، ويتمثل ذلك في الجهد الذي يبذلانه من أجل

صون التراث اللامادي والمحافظة عليه، نظرا لأهميته في حماية الأمم والشعوب، لكونه يمثل قيمة مضافة لكل دولة على حده.

المطلب الأول: الآليات التابعة لليوبو

نظرا لاعتبار التراث اللامادي جزءا هاما من الإرث العام للمجتمع، ونظرا لعدم وجود قوانين في العديد من البلدان لحمايته، فكانت الحاجة لوجود آلية قانونية متينة لحمايته، من خلال اهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية به، وذلك من خلال قيام الجمعية العامة لليوبو في دورتها السادسة والعشرون، والمتعقد في جنيف بسويسرا، في الفترة الممتدة من 26 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 2000، بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفضولكور (IGC) بغية حماية كل أشكال التراث اللامادي، من خلال محاولة لصياغة صك دولي لمنع إساءة الاستعمال والاستغلال للتراث على المستوى الدولي.²²

فمنذ سنة 2000 إلى غاية العام الحالي 2019، عقدت اللجنة 28 اجتماع، في دورات سنوية، وستعقد في شهر مارس الحالي، ما بين الفترة الممتدة من 18 إلى 22 مارس 2019، دورتها التاسعة والثلاثين بجنيف، مهمتها إجراء مفاوضات مع دول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذا من ممثلي الشعوب الأصلية ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وغالبا ما تكون الدول الأعضاء ممثلة في المكاتب الوطنية لحماية الملكية الفكرية، والتي بدورها تستعين بخبراء من حكومة الدولة مختصين في المسائل المتعلقة بالبيئة والفلاحة والتجارة والثقافة والصحة والعلاقات الخارجية، ومن بين مهام اللجنة كذلك معالجة جوانب الملكية الفكرية فيما يخص النفاذ وتقاسم المنافع المتأتية من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراث اللامادي بصفة خاصة.²³

كما قامت الجمعية العامة لليوبو في عام 2015، بإنشاء صندوق تبرعات الويبو لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة لتمويل مشاركتهم في اللجنة.

الفرع الأول: اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية

والفضولكور

قامت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها السادسة والعشرون التي عقدت بجنيف خلال الفترة من 26 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 2000، بتأسيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفضولكور بهدف تحليل القضايا التي تنشأ في إطار حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

تعد لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفضولكور (IGC)، التي أنشأت في 2000، منتدى يمكن فيه للدول الأعضاء في الويبو

مناقشة قضايا الملكية الفكرية التي تنشأ في سياق النفاذ إلى الموارد الوراثية وحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. إذ تقوم بمفاوضات رسمية بغرض بلوغ اتفاق حول صك قانوني دولي من شأنه ضمان حماية فعالة للتراث اللامادي، وذلك في شكل توصية تقدم إلى أعضاء الويبو أو في شكل معاهدة دولية ملزمة للبلدان المصادقة عليها.

تدوم كل دورة من دورات اللجنة الحكومية عادةً خمسة أيام عمل تقريباً وتُعقد في مقر الويبو الرئيسي بجنيف، التي تضم الدول الأعضاء في الويبو وكذا مجموعة من المراقبين من منظمات حكومية دولية وغير حكومية وكذا ممثلي الجماعات الأصلية.²⁴

فمنذ سنة 2000 إلى غاية العام الحالي 2019، عقدت اللجنة 28 اجتماع، في دورات سنوية، وستعقد في شهر مارس الحالي، ما بين الفترة الممتدة من 18 إلى 22 مارس 2019. دورتها التاسعة والثلاثين بجنيف، مهمتها إجراء مفاوضات مع دول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذا من ممثلي الشعوب الأصلية ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وغالباً ما تكون الدول الأعضاء ممثلة في المكاتب الوطنية لحماية الملكية الفكرية، والتي بدورها تستعين بخبراء من حكومة الدولة مختصين في المسائل المتعلقة بالبيئة والفلاحة والتجارة والثقافة والصحة والعلاقات الخارجية، ومن بين مهام اللجنة كذلك معالجة جوانب الملكية الفكرية فيما يخص النفاذ وتقاسم المنافع المتأتية من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتراث اللامادي بصفة خاصة.²⁵

كما حددت جدول زمني مؤقت للمعارف التقليدية والتراث اللامادي لعام 2020، بتاريخ²⁶ 21 نوفمبر 2019، وذلك بعد اعتماد الجمعية العامة للويبو في دورتها التاسعة والخمسون، بتاريخ من 30 سبتمبر 2019، إلى 9 أكتوبر 2019، لتمديد عمل اللجنة لعامي 2020-2021.²⁷

كما قامت الجمعية العامة للويبو في عام 2015، بإنشاء صندوق تبرعات الويبو لفائدته الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة لتمويل مشاريعهم في اللجنة.

الفرع الثاني: صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية

أنشأت الدول الأعضاء في الويبو في عام 2005 صندوق التبرعات لفائدته الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة لغرض المساعدة على إيصال وجهات نظرهما إلى المفاوضات الدولية التي تجريها اللجنة الحكومية الدولية، وأسس من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعنيين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل الجماعات الأصلية والمحلية أو أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ويكون التمويل من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة، والذي يتولى إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق المدير العام للويبو بمساعدة من

المكتب الاستشاري، والذي عليه في كل دورة من دورات اللجنة تبيان مستوى التبرعات المدفوعة وهوية المتبرعين ومقدار الموارد المتاحة وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق.²⁸

المطلب الثاني: الآليات التابعة لليونسكو

تعتبر اليونسكو من أهم الهيئات الدولية التي تعمل جاهدة على حفظ وحماية التراث اللامادي للإنسانية وتعزيز التدابير اللازمة في هذا المجال. ولم يتوقف دورها فقط على تبني الاتفاقيات والتوصيات الدولية، بل سعت منذ تأسيسها لتأكيد دورها في حماية التراث العالمي. والذي سوف نتطرق إليه من خلال التعريف بهذه المنظمة وتقديم بإيجاز مهامها العامة (الفرع الأول) وكذا من خلال تبيان برنامج اليونسكو من أجل صون التراث اللامادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف باليونسكو

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، تساعد على بناء السلام من خلال تعزيز حماية الثقافة، هدفها حماية التراث الثقافي في العالم، ولحماية التراث اللامادي، تسعى اليونسكو إلى تحقيق ثلاث أهداف:

1- تحسين الحماية القانونية للتراث اللامادي؛ فالأداة الرئيسية لتحسين الحماية القانونية للتراث اللامادي تكون عن طريق سن اتفاقيات دولية، والتي نتطرقنا إليها في المبحث الأول من الدراسة.

2- بناء القدرات الخاصة بالتراث الثقافي؛ إذ تقوم اليونسكو بالتعاون مع شركائها، بتوفير التدريب من خلال الأمانة، ويمنح هذا التدريب من خلال دورات عملية خاصة بالتراث الثقافي بصفة عامة والتقنيات الخاصة للمحافظة عليه.

3- توعية الجمهور بشأن التراث الثقافي؛ فنظرا لأهمية التراث الثقافي بكل أنواعه، تقوم اليونسكو بتوعية الجمهور بضرورة حمايته، ولهذا الغرض تقوم بحملات إعلانية عبر وسائل الإعلام والانترنت، من أفلام وثائقية وإعلانات، وإقامة دورات تحسيسية ولقاءات ومحاضرات، والهدف من ذلك التوعية حول ضرورة وأهمية حماية التراث اللامادي وصونه والمحافظة عليه.²⁹

كما تتعاون اليونسكو مع منظمات عالمية أخرى من أجل التوعية بضرورة حماية وصون التراث اللامادي، ومن بين هذه المنظمات كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية، وغيرها من المنظمات المعنية والفاعلة في حماية التراث الثقافي بصفة عامة.

الفرع الثاني: برنامج اليونسكو لصون التراث اللامادي

أنشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث اللامادي، تسمى بلجنة صون التراث اللامادي، وذلك بموجب اتفاقية صون التراث اللامادي لسنة 2003، مهامها الترويج لأهداف اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، وضمان متابعة تنفيذها والتدابير اللازمة لصون هذا التراث وكذا دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية لإدراج عناصر من التراث اللامادي في قوائم التراث اللامادي. كما انعقدت اللجنة لأول مرة في سنة 2006، باقتراح من الدولة الجزائرية لأن تكون أول دورة تعقدتها بالجزائر العاصمة يومي 18 و19 نوفمبر 2006، والتي تنعقد سنويا، آخرها الدورة الثالثة عشر في نوفمبر 2018.³⁰ وهذا فعلا ما قامت وما تقوم به اليونسكو من أجل تحقيق أهدافها لحماية التراث اللامادي، إذ نشرت في 2009 مجموعة من المنشورات. وذلك تطبيقا للمواد 16، 17 و18 من اتفاقية 2003 والمتمثلة في:

- قائمة التراث الثقافي اللامادي للعناصر التي تحتاج إلى صون عاجل (المادة 17).

- القائمة التمثيلية للتراث الثقافي اللامادي للبشرية (المادة 16).

- البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي اللامادي. (المادة 18).

وبالرجوع لتفصيل هذه المنشورات نجد أنه فيما يخص قائمة التراث اللامادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، إذ هدف اليونسكو هو تكريس أو تخصيص الجهود المبذولة من أجل صون التراث اللامادي المعرض للخطر.

ويتم ذلك بناء على طلب من الدولة الطرف التي ترى أن تراثها مهددا ومعرضا للخطر. فبمجرد التعرف عليه وتقدم الدولة المعنية طلبا إلى اللجنة الدولية (طبقا للمادة 5 من الاتفاقية) لتسجيله في قائمة التراث الذي يحتاج إلى صون عاجل، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بملا استثمار التسجيل الموجود في موقع اليونسكو. وهذا ما هو إلا دليل على إرادة الدول في صون تراثها الوطني. كما أن القائمة التمثيلية للتراث اللامادي للبشرية التي وضعتها اليونسكو فالهدف من وضعها هو للتوعية بأهميته، مع تشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي للبشرية. كما قامت اليونسكو، من خلال اللجنة الدولية الحكومية لها، بتمثيل 76 عامل للتراث اللامادي المسجل في القائمة التمثيلية المقرر في دورتها الرابعة المنعقدة في أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) لسنة 2009. إذ تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها، وذلك بعد ملا الاستثمار المخصصة لذلك من طرف الدولة الطرف، لتسجيل هذا الطلب أو الاقتراح باعتباره أم لا في ظل القائمة التمثيلية المحددة من طرف اليونسكو.

إلى حد الآن، تضم القائمة التمثيلية 166 من عناصر التراث اللامادي ومنها 90 عنصرا مسجلا في 2008 و76 عنصرا مسجلا في 2009.³¹

وبخصوص الأنشطة الخاصة بصون التراث اللامادي وطبقا للمادة 18 من الاتفاقية لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، السالفة الذكر، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث اللامادي، وذلك بناء على اقتراحات المقدمة من الدول الأطراف وذلك وفقا للمعايير المقررة من قبل الجمعية العامة، وتقوم اللجنة بعد ذلك بنشر أفضل الممارسات وفقا للطرق والوسائل التي تحددها، والتي تكون كأساس لاقتداء الدول الأطراف عليها للتبادل الجيد وكمصدر إحياء للدول لصون تراثها.

خاتمة:

قضية التراث تتعلق بالهوية الوطنية والأخلاق والمبادئ والقيم الأصيلة، والحفاظ عليها مسؤولية حضارية تتطلب من الجميع السعي إلى ترسيخ الجوانب المضيئة من تراثنا الشعبي، حتى نحفظ لوجودنا الحضاري والثقافي مكانته في ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها الواقع المعاصر والمستقبلي. فبعد قرون عديدة من الإهمال، بدأ يتلقى التراث اللامادي للدول السائرة في طريق النمو، الانتباه والحصول على الحماية بموجب أحكام القانون الدولي بتوفير المناخ الملائم والاستخدام المشروع، والإفادته منه محليا، حيث يكون ذلك حافزا لحفظ وتطوير الميراث المحلي للشعب. وذلك عن طريق دور الحكومات في التسجيل العلمي المنظم والتوثيق المحكم والدقيق للملكيات الوطنية من المعارف التقليدية وأن تكون هناك الرغبة في صون الثقافات التقليدية كعامل مساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة.

ولكي يتسنى لنا المحافظة على تراثنا العربي، باعتباره يحمل عناصر هويتنا الحضارية، ويشكل بألوانه المختلفة اتجاهات البناء والهدم في مسيرة الأمة، وهذا ما يؤكد أهمية الثقافة الوطنية والشعبية، وتعزز روح الانتماء للجماعة والأرض والوطن. ونأمل وتفاءل مستقبلا، على أن يحظى التراث الثقافي للبشرية بالأهمية والحماية اللازمة له، وذلك ما نلاحظه من تضافر الجهود على المستوى الوطني والدولي لتحقيق حماية فعالة له. إذ الحماية ستشجع الإبداع وتحافظ على الأداء المتميز، وتضمن الاستمرار والتطوير والتداول لهذه المآثورات، مما يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأصحاب هذه المآثورات. ولأن تراثنا عظيم، ويملك كما هائلا من الوثائق، لا بد من جمعه وحفظه وتصنيفه، وبه نستطيع أن ندافع عن حقنا ونحمي تاريخنا ونستفيد من التجارب الدولية في عمليات الجمع والتسجيل والصون.

لذا فالبحث في الجهود الدولية لحماية التراث اللامادي يأخذ أهمية بالغة في الوقوف أمام التطور الحاصل في ميدان حماية وصون التراث اللامادي، الذي تطور مع الزمن، من تقنيات

حديثاً لرقمته وصيانتته وحمايته من الاستغلال غير المشروع. ومما لا شك فيه أن هذه الدراسة تساهم في معرفة مدى نجاعة الجهود الدولية لحماية التراث اللامادي، وعليه من جملة النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة مايلي:

1- لقد أولت المنظمات الدولية ذات الصلة بموضوع الحماية الدولية للتراث اللامادي اهتماماً غير مسبوق، وفي مقدمتها اليوبو واليونسكو، وذلك من خلال ما تبذله من أجل المطالبة بصون والحفاظ على التراث اللامادي، نظراً لأهميته في حياة الأمم والشعوب.

2- لقد أسهمت هذه المنظمات الدولية بشكل رئيسي في تحديد الإطار القانوني لحماية التراث اللامادي، والتي تمثل ركيزته متكاملة تستمد منه الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها وسن تشريعاتها الخاصة بصون وحماية التراث اللامادي. كما توفر هذه المنظمات الدولية المذكورة فرصاً للدول لتدريب كوادرها الوطنية على الصيانة والبحث العلمي الموجه نحو تطوير موارد التراث والاستفادة منه.

3- تتطلب حماية التراث اللامادي في فعالية ثلاث مستويات من الحماية، والمتمثلة في كل من المستوى الدولي والإقليمي والمحلي معاً، ذلك لأن التراث اللامادي لا يعني هوية وحضارة دولة بعينها، بقدر ما يعني حضارة الأمة والإنسانية جمعاء. وهذا يستدعي تعاون المجتمع الدولي لحمايته وملاحقة من يقوم باستغلاله استغلالاً غير مشروعاً.

أما التوصيات والاقتراحات فيمكن حصرها في النقاط التالية:

1- ضرورة تضافر الجهود بين المنظمات الدولية وحكومات الدول من أجل الحفاظ وصيانة التراث اللامادي بما يتناسب مع ما تضمنته الاتفاقيات والتوصيات الدولية والتي يتطلب إسنادها بقوانين وطنية صارمة.

2- تخصيص الموارد المالية والفنية من قبل الدول الأعضاء في المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية التراث اللامادي من أجل تحسين أدائها والاهتمام بتسجيل وتوثيق التراث اللامادي ورقمته.

3- نشر ثقافة الوعي بالتراث اللامادي والحفاظ عليه من خلال تعزيز مناهج التربية والإعلام وإشراك وسائل الإعلام في هذه المهمة.

4- ضرورة سن تشريعات وطنية تكفل حماية التراث اللامادي مستندة في ذلك بالجهود الدولية في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

النصوص الدولية:

- 1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والمعدلة مرارا لغاية تعديل باريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979، النسخة الرسمية باللغة العربية، منشورات الويبو، 1998.
- 2- قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به الدول النامية لسنة 1976، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/ccr_19_6.doc، تاريخ آخر إطلاع 22 سبتمبر 2019.
- 3- التشريع النموذجي الوطني لحماية الفولكلور لسنة 1982.
- 4- التوصية الصادرة عن اليونسكو لحماية الفولكلور لسنة 1989.
- 5- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة في 20 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 31 جانفي 2014، موقع المنظمة الرسمي، www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/index.htm، تاريخ آخر إطلاع 22 سبتمبر 2019.
- 6- معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري المؤرخة بتاريخ 24 جويلية 2012، صادقت عليها الجزائر بموجب الرسوم الرئاسي رقم 17-147 بتاريخ 20 أفريل 2017، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2017، موقع المنظمة الرسمي، www.wipo.int/treaties/ar/ip/beijing/index.htm
- 7- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، اليونسكو، 17 أكتوبر 2003.

ثانيا / المراجع:

1- الكتب:

- 1- حسن الحسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 2- جورج جبور، في الملكية الفكرية، دار الفكر، سوريا، 1996.
- 2- المقالات المنشورة في المواقع الإلكترونية:
- 1- عبد الله السلمو: حماية التراث الثقافي غير المادي للأقليات في قانون الدولي مقال قانوني، نشر في الموقع السوري للإشارات والدراسات القانونية، بتاريخ 07/03/2008.
- 2- الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي / الفولكلور، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الكتيب رقم 1، منشورات الويبو رقم (A) 913.
- 3- التراث الثقافي غير المادي، منشورات اليونسكو، الموقع الرسمي، www.ich.unesco.org/ar/.
- 4- اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقع الرسمي، www.wipo.int/tk/ar/igc.
- 5- اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث اللامادي، منشورات اليونسكو، www.ich.unesco.org/ar/.
- 6- قائمة عناصر التراث اللامادي، موقع اليونسكو، www.unesco.org/ar/patrimoine/immateriel.
- 7- وثيقة الويبو، المرفق رقم WO/GA 33/7 / 33/7، موقع الويبو، www.wipo.int/wo_ga_33_7_annexe، تاريخ آخر إطلاع 10 أكتوبر 2019.
- 8- الجدول الزمني المؤقت للجنة التراث لعام 2020، موقع الويبو الرسمي، www.wipo.int/provisional_schedule_igc_2020، تاريخ آخر إطلاع 28 سبتمبر 2019.

- 9- معجم المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، من إعداد أمانة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الثامنة عشر، من 9 إلى 13 مايو 2011، جنيف، سويسرا، منشورات الويبو تحت رقم [WIPO /GRTKF/IC/18/INF 7](http://www.wipo.int/wipo_grtkf_ic_18_inf_7.doc)، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int/wipo_grtkf_ic_18_inf_7.doc
- 10- اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقع الرسمي، www.wipo.int/tk/ar/igc، تاريخ الاطلاع 4 مارس 2019.
- 11- موجز المعلومات الأساسية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، وثيقة الويبو لسنة 2016، موقع الويبو الرسمي، www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo_ga_26.doc، تاريخ آخر إطلاع 22 سبتمبر 2019.
- 12- الجدول الزمني المؤقت للمعارف التقليدية والتراث اللامادي لعام 2020، موقع الويبو الرسمي، www.wipo.int/provisional_schedule_igc_2020، تاريخ آخر إطلاع 28 سبتمبر 2019.
- 13- صندوق تبرعات الويبو من أجل المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة، وثيقة الويبو، المرفق رقم 33/7 / WO/GA، موقع الويبو www.wipo.int/wo_ga_33_7_annexe1، تاريخ آخر إطلاع 10 أكتوبر 2019.

ثالثا/ المراجع باللغة الفرنسية:

A- Conventions et Traités:

- 1- *Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques*, OMPI, Genève, Suisse, 1886, modifiée le 28 septembre 1979.
- 2- *Traité sur le droit d'auteur (WCT)*, OMPI, 1996.
- 3- *Traité de l'OMPI sur les interprétations et exécutions et les phonogrammes (WPPT)* 1996.
- 4- *Traité de Beijing sur les interprétations et exécutions audiovisuelles*, OMPI, 2012.
- 5- *Convention internationale pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel*, UNESCO, 2003.

B-Revues:

- 1- *Claude MASOUYE, La protection des expressions du folklore*, RIDA, N°124, Paris, France, 1985.
- 2- *Groupe de travail sur les aspects de la propriété intellectuelle de la protection du folklore, deuxième réunion, du 13 Février 1981*, RIDA, Juillet 1981.
- 3- *Groupe de travail sur les aspects propriété intellectuelle de la protection du folklore*, Genève, du 7 au 9 Janvier 1980, la revue *Le Droit d'auteur*, Mars 1980..
- 4- *les dispositions types de législation nationale sur la protection des expressions du folklore*, RIDA, Juillet 1981.
- 5- *la recommandation sur la sauvegarde de la culture tradition*, Paris oct- nov 1989, *Bulletin du Droit d'Auteur*, n° 1, 1990.

C- Sites web:

- 1- *Assemblées des Etats membres de l'OMPI, cinquante - neuvième série de réunions, 30 septembre-9 octobre 2019, point 20 de l'ordre du jour: Rapport concernant le comité intergouvernemental de la propriété intellectuelle relative aux ressources génétiques, aux savoirs traditionnels et au folklore (IGC)*, sur le site de l'OMPI, www.wipo.int/igc_mandate_2020-2021.pdf, consulté le 11/10/2019.

الهوامش:

- 1 - معجم المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، من إعداد أمانة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الثامنة عشر، من 9 إلى 13 مايو 2011، جنيف، سويسرا، منشورات الويبو تحت رقم *WIPO /GRTKF/IC/18/INF*، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int/wipo_grtkf_ic_18_inf_7.doc، كما نص عليه في مرجع حسن الحسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 22.
- 2 - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والمعدلة مرارا لغاية تعديل باريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979، النسخة الرسمية باللغة العربية، منشورات الويبو، 1998، كما تم نشر الاتفاقية عبر موقع المنظمة الرسمي www.wipo.int، تاريخ آخر إطلاع 12 جانفي 2019.
- 3 - المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والمعدلة مرارا لغاية تعديل باريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979، النسخة الرسمية باللغة العربية، منشورات الويبو، 1998، كما تم نشر الاتفاقية عبر موقع المنظمة الرسمي www.wipo.int، تاريخ آخر إطلاع 12 جانفي 2019.
- 4 - معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة في 20 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 31 جانفي 2014، موقع المنظمة الرسمي، www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/index.htm، تاريخ آخر إطلاع 22 سبتمبر 2019.
- 5 - المادة 2 الفقرة 1 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة في 20 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 31 جانفي 2014، موقع المنظمة الرسمي، www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/index.htm، تاريخ آخر إطلاع 22 سبتمبر 2019.
- 6 - معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري المؤرخة بتاريخ 24 جويلية 2012، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-147 بتاريخ 20 أفريل 2017، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2017، موقع المنظمة الرسمي، www.wipo.int/treaties/ar/ip/beijing/index.htm
- 7 - تنص المادة 2 الفقرة أ على: " يقصد بعبارة فناني الأداء، الممثلون والمغنون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو يتشدون أو يعزفون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفولكلوري." من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري المؤرخة بتاريخ 24 جويلية 2012، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-147 بتاريخ 20 أفريل 2017، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2017، موقع المنظمة الرسمي، www.wipo.int/treaties/ar/ip/beijing/index.htm، تاريخ آخر إطلاع 23 سبتمبر 2019.
- 8 - عبد الله السلمو: حماية التراث الثقافي غير المادي للأقليات في قانون الدولي مقال قانوني، نشر في الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية، بتاريخ 07/03/2008، على موقع www.bara-sy.com
- 9 - *la recommandation sur la sauvegarde de la culture tradition*, Paris oct- nov 1989, *Bulletin du Droit d'Auteur*, n° 1, 1990, P8.
- 10 - *Article A de la recommandation sur la sauvegarde de la culture tradition*, du 15 Novembre 1989, Paris, *Bulletin du Droit d'Auteur*, n° 1, 1990, P9.
- 11 - *Articles B,C,D,E de la recommandation sur la sauvegarde de la culture tradition*, du 15 Novembre 1989, Paris, *Bulletin du Droit d'Auteur*, n° 1, 1990, op cit, P11.

- ¹² - تعريف التراث غير المادي، منظمة اليونسكو، مقال منشور في موقع اليونسكو الرسمي، www.unesco.org/ar/patrimoine/immateriel/convention، تاريخ الاطلاع 3 مارس 2019.
- ¹³ - المادة 2 من اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، ص 2، موقع اليونسكو الرسمي، www.unesco.org/ar/patrimoine/immateriel/convention، تاريخ الاطلاع 3 مارس 2019.
- ¹⁴ - *Groupe de travail sur les aspects de la propriété intellectuelle de la protection du folklore , deuxième réunion, du 13 Février 1981, RIDA, Juillet 1981, P 188.*
- ¹⁵ - *Claude MASOUYE, La protection des expressions du folklore ,RIDA, N°124, 1985,Paris, France, P15.*
- ¹⁶ - *Groupe de travail sur les aspects propriété intellectuelle de la protection du folklore , Genève, du 7 au 9 Janvier 1980, la revue Le Droit d'auteur , Mars 1980, P98.*
- ¹⁷ - *Article 4 des dispositions types de législation nationale sur la protection des expressions du folklore , RIDA, Juillet 1981, P189.*
- ¹⁸ - جورج جبور، في الملكية الفكرية، دار الفكر، سوريا، 1996، ص 138.
- ¹⁹ - قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به الدول النامية، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr_19_6.doc، تاريخ آخر إطلاع 22 سبتمبر 2019.
- ²⁰ - المادة 17 من قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف، نصت على المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل، قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به الدول النامية، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr_19_6.doc، تاريخ آخر إطلاع 22 سبتمبر 2019. ومرجع جورج جبور، ص 184.
- ²¹ - الماتان 6 و 17 من قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف، نصت على المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل، قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به الدول النامية، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr_19_6.doc، تاريخ آخر إطلاع 22 سبتمبر 2019.
- ²² - الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي / الفولكلور، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الكتيب رقم 1، منشورات الويبو رقم (A) 913، ص 4.
- ²³ - اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقع الرسمي، www.wipo.int/tk/ar/igc، تاريخ الاطلاع 4 مارس 2019.
- ²⁴ - موجز المعلومات الأساسية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، وثيقة الويبو لسنة 2016، موقع الويبو الرسمي.
- ²⁵ - اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقع الرسمي، www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo_ga_26.doc، تاريخ آخر إطلاع 22 سبتمبر 2019.
- ²⁶ - الجدول الزمني المؤقت للمعارف التقليدية والتراث اللامادي لعام 2020، موقع الويبو الرسمي، www.wipo.int/tk/ar/igc، تاريخا لاطلاع 4 مارس 2019.
- ²⁷ - *Assemblées des Etats membres de l'OMPI, cinquante - neuvième série de réunions, 30 septembre-9 octobre 2019, point 20 de l'ordre du jour: Rapport concernant le comité intergouvernemental de la propriété intellectuelle relative aux ressources génétiques , aux savoirs*

traditionnels et au folklore (IGC) , sur le site de l'OMPI, www.wipo.int/igc_mandate_2020-2021.pdf, consulté le 11/10/2019.

²⁸ - إنشاء صندوق تبرعات الويبو من أجل المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة، وثيقة الويبو، المرفق رقم 33/7 /

WO/GA، موقع الويبو *www.wipo.int/wo_ga_33_7_annexe1* ، تاريخ آخر إطلاع 10 أكتوبر 2019.

²⁹ - التراث الثقافي غير المادي، منشورات اليونسكو، الموقع الرسمي، *www.ich.unesco.org/ar/*، تاريخ الاطلاع 5 مارس 2019.

³⁰ - اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث اللامادي، منشورات اليونسكو، *www.ich.unesco.org/ar/*، تاريخ الاطلاع 5 مارس 2019.

³¹ - قائمة عناصر التراث اللامادي، موقع اليونسكو، *www.unesco.org/ar/patrimoine/immateriel/*، تاريخ الاطلاع 7 مارس 2019.